

الحق في الثورة ضد انتهاكات حقوق الانسان
دور جديد للمسؤولية في الحماية

المؤلف
كيارا ريديالي

تلخيص
يارا زغارير

سلسلة موجزات في القانون الدولي
(2019/1)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي

الجزء 19 (2016)

الحق في الثورة ضد انتهاكات حقوق الانسان: دور جديد للمسؤولية في الحماية؟¹
كيارا ريدالي

إسم الباحثة التي قامت بالتلخيص: يارا زعارير.

تناقش المقالة اشكالية المسؤولية في الحماية في القانون الدولي والحق في الثورة والتمرد في ظل التعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان، ففي ظل القانون الدولي تقع على الدول مسؤولية حماية رعاياها وفي نطاق حدودها، وينتقل عبء هذه المسؤولية للمجتمع الدولي في حال فشل الدولة في توفير الحماية للشعوب، ويصل هذا العبء في الأوضاع الجدية والخطرة وتحت تصريح الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، الى حد السماح للدول الأجنبية التدخل باستخدام القوة لضمان توفير الحماية المطلوبة ومنع استمرار انتهاكات حقوق الانسان.

وتطرح المقالة التساؤل حول مدى تطبيق كل من هذين المفهومين في الأوضاع التي تنتهك فيها حقوق الانسان دون وجود نزاع مسلح. فالقانون الدولي يتعلق بمعالجة أوضاع الدول القانونية وذلك دون أن تمنح الحق في الثورة أو التمرد للجماعات من غير الدول والمتواجدة داخل حدود دولة ما، وتؤكد على ضرورة منح الجماعات والمؤسسات من غير الدول الاعتراف والتمييز تحت القانون الدولي بشكل أوسع من التمييز الممنوح لهم حالياً في ظل حالات النزاعات المسلحة سواء ذات الطبيعة الدولية أو غير الدولية.

تدرس المقالة أولاً محاولات القانون الدولي لمعالجة الحق في الثورة ما بين الحيادية والتقنين؛ بحيث ذهبت المقالة أولاً إلى دراسة مفهوم التمرد أو المتمردين وتجريم أفعال التمرد في بعض القوانين وعلى المستوى الداخلي، وأكدت المقالة أن هذا التجريم لا يعني بالضرورة التجريم والمنع على المستوى الدولي، بحيث أن على القانون الدولي تبني هذا النوع من التجريم، وتحديد الاطار القانوني له وحدوده. ذلك أن القانون الدولي الانساني ينظر في وجود نزاع مسلح يسمح بالبدء بتطبيق القانون الدولي الانساني أم مجرد اضطرابات وتوترات داخلية من أجل تحديد مدى تطبيق القانون الدولي الانساني.

تستند حيادية القانون الدولي فيما يتعلق بالتمرد والثوار الى نقطتين أساسيتين؛ أولاً، أن القانون الدولي يواجه صعوبة في اضفاء القانونية على أي مؤسسات أو جهات أو جماعات من غير الدول، وهذا يرجع إلى أن القانون الدولي وضع من قبل دول مستقلة وصاحبة سيادة، وليس من قبل مؤسسات وجماعات. ثانياً، أن اعتبارات السيادة والاستقلال هي من مقومات الدول القانونية وبحاجة لأكثر من قوة جماعة ثورية لتحصيلها واطفاء القانونية عليها. وبالمقابل، فإن السيادة القانونية الممنوحة للدول لا يمكن المخاطرة بها من أجل سيادة جماعة ثورية.

¹ Redaelli, Chiara, "The Right to Rebel Against Violations of Human Rights: A New Role for the Responsibility to Protect?" (2017). Palestine Yearbook of International Law, Vol. 19, pp. 9-41, 2017. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3056661>

وتقدم المقالة دراسة تاريخية لاعتراقات مبكرة بالحق في الثورة، تتعرض فيه لأهم الوقائع التاريخية للثورات والاحتجاجات على السلطات، بدءاً من الفلسفة الأوروبية في العصور الوسطى، مروراً بالنظريات الدينية عن السيادة والدولة، والعديد من المفكرين الذين تطرقوا للموضوع ومن وجهات نظر مختلفة حتى القرن التاسع عشر، وصولاً لوضع القانون الدولي الحالي الذي تبنى موقفاً حيادياً اتجاه الحق في الثورة، وإن كان تمييز هذا الحق قد بدأ بالظهور بصورة أكبر في المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بتدوين الحق في الثورة، قدمت المقالة دراسة تاريخية لتقنين هذا الحق في الثورتين الأمريكية والفرنسية، والتقنين الأمريكي في وثيقة إعلان الاستقلال (1776)، والتقنين الفرنسي في إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) و(1793)، والتعرض لهذين التقنينين وطبيعتهما وإلى أي مدى وبأي شروط منحنا الحق في الثورة. وطرحت المقالة بعض الدساتير حول العالم كأمثلة، منها القانون الأساسي الألماني (1968)، والذي قنن التغيير الذي طرأ على ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية بعد النازية، وأعطى هذا القانون الحق للألمان بمقاومة أي شخص يسعى للتعدي على النظام وفي ظل عدم وجود امكانية لإصلاح آخر. وتبنى القانون البرتغالي ذات التوجه، إضافة إلى غالبية دول شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية.

أما بالنسبة للتقنين على المستوى الدولي، فقد تعرضت المقالة إلى آراء عدد من الكتاب، بحيث رأى البعض أنه من غير الممكن الأخذ بوجود حق في الثورة دون التنبؤ الصريح لهذا الحق، بينما رأى البعض الآخر أنه وعلى الرغم من عدم وجود تنبؤ صريح لهذا الحق، إلا أن وضع قواعد وقوانين مقننة لحقوق الإنسان دون وضع آلية للحفاظ عليها من الانتهاك يجعل من هذه القوانين بدون قوة، بالتالي يجب اقرار الحق في الثورة كحق ثانوي على الأقل.

ذكرت ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الثورة كحق للأفراد تحت القمع وعدم وجود طرق أخرى للإصلاح، وحمت هذا الحق تحت القانون. بينما استبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الثورة بشكل ضمنى من مواده، حيث نص العهد على ضرورة عدم اتخاذ اي اجراء من الممكن أن يؤدي إلى انتهاك الحقوق المذكورة فيه أو أية اجراء قد يتعارض بطبيعة الحال أو بالنتيجة والحقوق الأخرى، مع الإبقاء والنص على الحق في التجمع السلمي، طالما لا يشكل هذا التجمع السلمي أي خطر أو تأثير على النظام العام، الصحة العامة، وحقوق وحرريات الآخرين. ويتساءل المقال عن حجم الاختلاف بين التجمع المسلح/ غير السلمي وما بين الثورات، وما هي معايير هذه التفرة، وما هي الاجراءات التي يمكن اتخاذها عند قمع الحكومات لهذه المظاهرات سواء السلمية أم غير السلمية منها.

خلال دراسة المقالة لقضية "يازار وآخرون ضد تركيا" والتي أدانت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تركيا بحل حزب سياسي دون أن يشكل هذا الحزب خطراً على النظام الديمقراطي التركي، يتضح أن هذا التبرير قد لا يكون في مكانه الصحيح في حالات عدم وجد نظام ديمقراطي قائم في الدول، كما الحال في سوريا وليبيا، حيث أن الحرية في التعبير هي من أهم مقومات النظام الديمقراطي، وفي ظل وجود نظام سياسي وحكومة تقمع الشعب بالقوة، فلا يمكن الاحتجاج بضرورة حل حزب سياسي من أجل الحفاظ على استمرارية وبقاء هذا النظام الديمقراطي.

كما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام (1981) والميثاق العربي لحقوق الانسان (2004) أخذاً بمنهج منفتح أكثر حول الحق في الثورة، بحيث أعطيا الأفراد الحق في اتخاذ كافة الوسائل المتاحة في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم، وضد أي احتلال أجنبي. كما ومنح الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981) للشعوب الواقعة تحت

الاحتلال والاستعمار الحق في تحرير أنفسهم بأية وسائل متاحة ومعترف بها في المجتمع الدولي، وهذا ما فسره البعض على كونه لا يتعدى لحق تحديد المصير، والبعض الآخر اعتبره تبني واسع وواضح للحق في الثورة وبكافة الوسائل السلمية وغير السلمية المتاحة، ويتعدى كونه خاصاً بالشعوب الواقعة تحت الاحتلال ليصبح عاماً وشاملاً لكافة الشعوب والجماعات المقموعة في العالم.

تعرضت المقالة إلى حركات التحرير الداخلية والمقاومة تحت حق تقرير المصير، فتحت القانون الدولي يتحقق للشعوب والجماعات القابعة تحت الاحتلال الأجنبي، الاستعمار، أو نظام سياسي عنصري حق تقرير المصير. الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت أن للشعوب لهذه الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها الحق في طلب والحصول على المساعدة لتحقيق غاياتها في تحقيق مصيرها، مما طرح تساؤلاً حول كيفية الحصول على هذه المساعدة من الدول الأخرى، وطبيعة هذه المساعدة سواء كانت سلمية أو باستعمال القوة على الساحة الدولية، وزادت المادة (1/4) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب من تعقيد هذا السؤال، كونها لم تعالج امكانية تقديم المساعدات على شكل قوات عسكرية أو مسلحة.

ومع التعرض لممارسات الدول في هذا المجال، يتضح أن المجتمع الدولي ينحى منحنيين مختلفين؛ أولهما التدخل عبر وسائل سلمية، وهذا ما ظهر في التجربة الغربية. والثاني هو الداعم للتدخل عبر استخدام القوة، لمساعدة الشعوب المضطهدة للوقوف في وجه الاستعمار والفصل العنصري، وهو ما ظهر في التجربة الشيوعية. ويتبين من قرارات وأعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة أنه وعلى الرغم من عدم تبني التدخل العسكري المباشر والمسلح، إلا أنه تم دعم وتقبل العديد من الوسائل الأقل جسامة للتدخل ذات الطبيعة المسلحة كأسلوب معترف به للمساعدة.

ثانياً، قامت المقالة بطرح السؤال حول تحقق حق جماعي في الدفاع عن النفس ضد انتهاكات حقوق الانسان. فحق الدفاع عن النفس حق مقرر على مستوى القانون الدولي والداخلي، فعلى المستوى الدولي نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في حال وقوع اعتداء مسلح على أحد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأما على المستوى الفردي فقد أقر ميثاق روما الأساسي حق الدفاع عن النفس للأفراد على المستوى الدولي، وجعل منه في حال تحقق شروطه مانعاً من المساءلة الجزائية.

القانون الدولي لا يعطي هذا الحق للجهات الدولية من غير الدول، إلا في حالات المقاومة لتقرير المصير، وهو أمر مستوعب نظراً لتمتع الدول بالسيادة والاستقلال الذي يجعلها راغبة في الإبقاء على الوضع من خلال احتكار حالات السماح باستخدام القوة. إلا أنه في الحالات التي تقوم بها الدول نفسها بانتهاك حقوق الانسان عبر استخدام القوات العسكرية على رعاياها يشكل اشكالية حقيقة في الواقع، بحيث أن انكار الحق في الدفاع عن النفس للأطراف غير الدول في النزاعات المسلحة يجعل من هذا الطرف أضعف مما هو عليه ابتداءً، حيث أن هذه الجماعات لا تتمتع بذات الحقوق والسلطات في الملاحقة الجزائية كالتى تتمتع بها الدول.

وفيما يتعلق بمسؤولية الحماية، فإن الدول هي صاحبة الدور الأساسي في تفعيل هذا النظام، حيث أنه من جهة تعتبر الشعوب الطرف الأضعف غير القادر على حماية ذاته من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بحقه، ومن جهة أخرى، فإن مؤسسات المجتمع المدني لا تقع تحت أي واجب قانوني للتدخل بصورة جديّة أو التدخل بالقوة، فلا يتعدى

دورها مساعدة الجهات المسؤولة من الدول أو المنظمات الدولية لإضفاء كأداة لإضفاء الشرعية على تصرفات المجتمع الدولي وليس كهدف ذو قيمة ذاتية في حد ذاتها، ولتدعيم الجهود المبذولة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وهنا تتضح الطبيعة التكاملية للعلاقة بين المجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني.

وانتقلت المقالة لدراسة الحق الفردي في الدفاع عن النفس ضد انتهاكات حقوق الإنسان، فبالرغم من أن الدول هي المكون الأساسي للقانون الدولي وأنها لم تمنح حق الثورة لرعاياها، إلا أن القانون الدولي يمنح هؤلاء الأفراد الحق في الرد على انتهاكات حقوقهم الإنسانية أولاً، ودون انتظار تدخلات من دول أجنبية الذين على عكس ضحايا هذه الانتهاكات، لا يملكون الدافع المباشر للتحرك ضد انتهاكات قوانين حقوق الإنسان، كما أن ثورة الشعوب ذاتها تكون بنمط أسرع من أي تدخل أجنبي خارجي، والذي قد لا يتم إلا بعد انتهاكات جسيمة وممنهجة ضد الضحايا.

ومن الاختلافات أيضاً أنه في حالات التدخلات الخارجية فإن الدول المتدخلة تبقى بحاجة إلى تصريح الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، في حال أن الثورة الداخلية لا تحتاج لهذا النوع من التفويض، وينتج عن هذا أولاً إشكالية مدى ارتفاع النزاع ليشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وثانياً مدى وجود واجب يحتم تدخل مجلس الأمن في النزاع، إضافة إلى وجود احتمالية استخدام حق النقض (الفيتو) والذي ثبت أنه عقبة في وجه تطبيق قواعد القانون الدولي بشكل واضح في الحرب الباردة، بحيث حولت الصراعات القانونية إلى مصالح سياسية، وهو الأمر غير المقبول في ظل وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، والتي تتطلب تدخل سريع لوقف هذه الانتهاكات، فكافة هذه الإشكاليات والعقبات لا تتواجد عند الشعوب التي تثور ضد انتهاك حقوقها، وبالتالي فإن هذه الشعوب هي الأحق بالوقوف في وجه من ينتهك حقوقها من أي طرف خارجي.

وأخيراً فقد تعرضت المقالة للتداعيات العملية للاعتراف بالحق في الثورة، وأكدت على ضرورة تمكين المتعرضين لانتهاكات مستمرة وممنهجة وجسيمة الحق في التغيير من أوضاعهم، ويتبين من الممارسات الدولية الأخيرة ظهور تيارات في المجتمع الدولي تعتبر أن أي دولة تقوم بانتهاك ممنهج وجسيم لحقوق رعاياها بأنها دولة غير شرعية، بينما تنظر إلى الشعوب الثائرة ضد هذه الانتهاكات على أنها الممثل الشرعي للشعب وورثته. وهذا ما ظهر في حالات ليبيا وسوريا، حيث وقف المجتمع الدولي في كلا الحالتين مع الشعوب الثائرة ضد الحكومات التي استمرت بانتهاك الحقوق والقمع.

ويظهر في الحالة الليبية بشكل خاص أن الحكومات والدول اعترفت بالحركة الثورية الليبية (المجلس الوطني الانتقالي) عندما أصبح من الواضح لها أن معمر القذافي على وشك خسارة سيطرته على الحكومة الليبية، فكانت قبل ذلك تتعامل بحذر في اعترافها للمجلس الوطني الانتقالي بأية شرعية. وينطبق الحال على المجلس الذي اعترف بشرعية المجلس الوطني الانتقالي بواقع الحال، وبعد اعلان جامعة الدول العربية باعتبارها للحكومة الليبية غير شرعية نظراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمواطنين، وعلى أثر تزايد الانتهاكات قام مجلس الأمن بإصدار قرار لأخذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا.

وهذا ما يقارب الحالة السورية، حيث بدأت الاعترافات الدولية بالمعارضة السورية كممثل عن الشعب السوري وكنظام بديل لنظام الأسد، خاصة بعد اعترافات مشابهة من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وقام عدد من الدول كالولايات المتحدة وروسيا وتركيا بتسليح مختلف الجماعات السورية.

ففي كلا الحالتين السابقتين، وبغض النظر عن كون هذه الاعترافات بالحركات الثورية لا تتعدى كونها اعترافات سياسية، إلا أنها أنتجت نوع من الشرعية والمصادقية لهذه الحركات، ومما لا شك فيه أيضاً أنه من الواضح أن الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الانسان في مناطق النزاع لا بد وأن تؤثر على شرعية الحكومات، وبالتالي فإن الاعتراف بالحق في الثورة للشعوب والجماعات التي تتعرض لحقوقها لانتهاكات مستمرة يكون بمثابة الحل الأنسب في ظل الفراغ الذي يخلفه سحب الشرعية من الحكومات، ويستنتج أيضاً من ذلك أن فشل الحكومات في حماية رعاياها ومواطنيها من الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوقهم، فإنها بذلك تعرض شرعيتها للخطر مقابل اضعاف شرعية على جماعة أخرى تتواجد كحل لأزمة انتهاك حقوق الانسان.

ومن خلال ما سبق تتجلى أهمية الاعتراف للشعوب والجماعات التي تتعرض بشكل مستمر وممنهج لانتهاك حقوقها الأساسية بحققها في الثورة، خاصة في ظل اهمال تام ومتعمد لقواعد القانون الدولي وقانون حقوق الانسان، مع وجوب وضرة تقنين الحق في الثورة للشعوب، ولضمان الحفاظ على قوة وتطبيق القواعد القانونية التي وضعها المجتمع الدولي، والتي يجب على هذا المجتمع ذاته تقرير كيفية ضمان عدم تعرض هذه القواعد والحقوق للانتهاك.

سلسلة موجزات في القانون الدولي

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على توفير موجزات باللغة العربية لمقالات منشورة في "كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي" والذي يصدر باللغة الانجليزية ويشكل حاضنة مهمة للاشتباك مع القانون الدولي وأطره من رؤية فلسطينية. ويهدف هذا المشروع إلى إطلاع الباحثين والطلاب على محتوى الكتاب وما يتضمنه من آراء ونظريات في القانون الدولي وأهم النقاشات حولها وتطبيقاتها على الواقع الفلسطيني .